

شرح المحرر في الحديث لابن عبد الهادي - البيوع 2/الشيخ عثمان

الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله والصلوة والسلام على خاتم رسول الله وخير خلقي محمد صلى الله عليه وآله ومن والاه وبعد قال المصنف رحمة الله تعالى
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:00:02](#)

ابتعمت ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل. لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا. فاردت ان اضرب على يده فأخذ
رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت - [00:00:15](#)

فقال لا تباعه حتى لا تباعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبت
حتى يحوزها التجار حتى يحوزها التجار الى - [00:00:32](#)

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ابو حاتم البستي والدارقطني والحاكم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:00:48](#)

هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه يقول ابتعت زيتا يعني اشتريت بيته لما استوحته منه يهتم البيع بيته وبينه بالكلام جاءني احد
فاراد ان يشتريه مني فكدة ان ابيعه لها - [00:01:02](#)

فإذا أحد يضربني على كتفه فالتفت فإذا زيد ابن ثابت فقال لي نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل الشيخ قبل أن يحوزه
أنت ما حزته صحيح أنت اشتريته - [00:01:20](#)

لكن لم تحزه حتى تحوزه ثم بعد ذلك لك ان تباعه حتى تأخذه حتى تستلمه وهذا الذي قلناه قبل قليل وهذا الحديث حسن ان
شاء الله تعالى وابو حاتم البستي قلناه ابن حبان - [00:01:32](#)

صاحب التقسيم والأنواع رحمة الله تبارك وتعالى والقصد انه لا يجوز للانسان ان يبيع شيئا حتى يحوزه حتى يأخذه حتى يستلمه
وهذا نص المالي على انه في الاطعمه وذهب البعض الى ان هذا عام - [00:01:47](#)

بكل شيء الا ما لا يمكن نقله كالاراضي مثلا العقار والبيوت هذا اشياء لا يمكن نقلها اما الاشياء التي يمكن نقلها فالاصل انها تنقل الى
تحوزها ثم بعد ذلك لك ان تباعها. نعم - [00:02:06](#)

وعنه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدرهم وابيع بالدرهم واخذ الدنانير. اخذ هذه من هذه
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة - [00:02:23](#)

فقلت يا رسول الله رويدك رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدرهم وابيع بالدرهم واخذ الدنانير. اخذ هذه
من هذه في هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئا. رواه احمد -
[00:02:40](#)

ابو داود وهذا لفظه والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود ابن ابي هند هذا عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر موقوفا - [00:03:06](#)

نعم اه هذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يبيع بالدرهم ويشتري بالدنانير يستلم بالدنانير ويبيع بالدنانير ويستلم بالدرهم يعني
اتفاق معه على دنانير ثم استلم منه دراهم او باع بدراهم ثم يبيع بالدينار ويستلم بالدولار مثلا - [00:03:24](#)

وهكذا فهذا الحديث حقيقة يعني مختلف فيه وهو الى الظعن اقرب وتفرد به سماك ابن حرب وسماك بن حرب في حفظه شيء بل ضعيف في الحفظ خاصة اذا روى عن عكرمة او - 00:03:46

اه تفرد وهنا قد خالف داود ابن ابي هند رواه عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من رواه عن ابن عمر - 00:04:05

ksamal ونافع وسعيد بن المسيب لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكروه من فعل ابن عمر دون انه عرض على النبي وسائل النبي وقال له النبي فهذا كله آلا يثبت - 00:04:17

وهذا وهم به ابن حرب رحمة الله تبارك فلا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. اما اصل المسألة وان يشتري الانسان ثمان مئة مثلا يبيع بالدولار او يشتري بالدينار او يبيع بالجنيه او يشتري - 00:04:30

بدينار يبيع بالريال كل هذا ان شاء الله تعالى لا بأس به اذا كان المهم ان لا يفرق سعر الصرف في نفس اليوم الذي يبيع فيه. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه عفوا شيخ وهذا يدخل فيه مسألة - 00:04:48

الان تكثر بين الناس خاصة في اه بعض الدول التي تصير فيها نكسات يعني مثل في سوريا نسأل الله تبارك ان يرفع عنهم او في اليمن اسأل الله تعالى ان يرفع عنهم - 00:05:05

مصر يعني اقل بقليل وهو آلا العملة تنزل بالارض تماما يعني الليرة السورية مثلا واحد يطلب شخصا مئة الف ليرة قبل الحر غير مئة الف ليرة الان - 00:05:20

وكذلك الامر بالنسبة للريال اليمني كذلك الامر بالنسبة للجنيه المصري يعني ايضا نزل نزولا يعني شديدا لكن ليس مثل الليرة وسقطت سقوطا ذريعا في الدينار العراقي مثلا او كذا. فالشاهد من هذا - 00:05:36

ان هذه كن بين الناس يعني ترى يرجع الى سعر العملة يوم افترض منه وهذا يرجع الى سعرها من الذهب كم كانت تعادل من لان الذهب سعره ثابت تقريبا يزيد ينقص شيئا قليلا لانه عملة عالمية - 00:05:50

فلا تتأثر بمثل هذه الاشياء فينظر الى سعره سعره مقابل الذهب في ذلك الوقت قبل عشر سنوات او اقل او اكثر ثم يسدد له على هذا الاساس والعلم عند الله جل وعلا. نعم - 00:06:10

احسن الله اليكم يا شيخ وعن انس بن مالك قال نهى رسول وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقرة والمجابنة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تعلم. رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه والترمذى وصححه - 00:06:22

نعم وعن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة واللاماسة والمنابذة رواه البخاري نعم هذه الاحاديث فيها انه بعض انواع البيوع التي كانوا يتعاطونها - 00:06:40

في ذلك الزمان وما زال الناس يتعاطون بعض هذه البيوع يعني المحاقلة والمخابرة المزابنة هي ان يبيع التمر على رؤوس النخيل اه يعني مخروصا مقابل تمر اه مكيل في الارض - 00:06:59

وهنا الذي على رؤوس النخيل يعني يقدر تقديرانا لا نعرف كم وزنه كم كيلة لكن الذي في الارض معلوم فهنا في جهالة بين النوعين وسيأتيانا ان شاء الله في ابواب الربا - 00:07:22

قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والقمح بالقمح والملح مثلا بمثل يدا ييد سواء فلابد ان يكون مثلا بمثل يعني الصاع بصاع - 00:07:41

نصف ساعة بنص ساعة خمسة اصع بخمسة اصع وهكذا فلما يكون هذا على رؤوس النخل وهذا في الارض اللي في الارض نستطيع ان نعرف كم لكن الذي على رؤوس النخل - 00:07:57

ما نستطيع ان تقديرى فهذا بيع المزابنة وهو ان يبيع مقدرا بمكين شيء متيقن بشيء غير متيقن يكون نفس الصنف وهنا لا يجوز لا يجوز حتى نعرف انه بوزنه ما الحل ؟ ننزل اللي على الشجرة - 00:08:08

ثم بعد ذلك يكون صاع بصاع او صاعين بصاعين وحسب هذا المحاط له نفس الشيء بس في الحقول ليس في النخيل وانا في

الحقول مع السنابل وكذا هذا في سنبله وهذا خارج - 00:08:27

السنبل كذلك الذي في السنبلي ما نعرف ايضا كما هو قدره حتى ايضا نخرجه من سنابله ثم ايضا نبيع صاعا بصاع المزارعة تقرير نفس المحاقلة او المخابرة كلها هذه بنفس تدور في نفس الفلك - 00:08:43

وهو ان يبيع او معلوم الكيل بغير معلوم الوزن والكيد فهذا لا يجوز لأن فيه ضرر به ضرر نعم آآ وعن الثنية الا ان تعلن الثنية هي كذلك الاستثناء - 00:09:02

ثنية الاستثناء فيقول له آآ لك هذه النخيل ما عدا عشر حدد العشر قد يختلفان بعد ذلك هذا يقول لا العشر هذه يقول لا انت قلت عشر هذه ليش ما تأخذ هذى وهذى هذى افضل هذى كذا فالاستثناء حتى يعلم - 00:09:23

يعنى يبين ما الذي استثناه منها وكذا حديث نهى عن المحاقلة والمخاطرة واللاماسة والمنابذة المزاب بين المخاطرة والمحاقلة كلها كما قلنا هذى اللي هي عدم التساوى بين الصنفين اما الملامسة والمنابذة - 00:09:43

فاللاماسة والمنابذة هي قد ينبع الحصاة اللي ذكرناها قبل قليل الملامسة والمنابذة قريبة من بيع الحصى فيها غرر ايضا وقمار فيقول له هو دخل المعرض قال لا اي ثوب تلمسه - 00:10:01

لك بعشرة دنانير اي ثوب تلمسه لك به عشر دنانير او المنابذة اللي ارميه عليك نبذ رمى نبذ بمعنى رمى اي ثوب ارميه عليك فل عليك بعشرين دينار. قد ارمي عليك ثوبا بمئة دينار - 00:10:17

وتأخذه بعشرين قد ارمي عليك ثوبا بدينار وتأخذه بعشرين قمار فلذلك بيع الملامسة والمنابذة وال حصى كلها داخلة في يعني نوع واحد منها نوع الغرر والقامار فالانسان لا يدري غالب او مغلوب كاسب او مكسوب. فهنا لا يجوز مثل هذا - 00:10:33

يتيمة العرائض طيب دام الشيخ سأل عنها العرايا العرايا مستثنى العرايا مستثنى من بيع المزابنة وهي ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمن مكين ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمن مكين لان الناس يريدون الرطب - 00:10:57

ولا ولا يستطيع ان ينزل الرطب لان الرطب يظل على اذا انزلته فسد فيظل على النخلة فهذا يشتري المخross الذي هو على رؤوس النخيل بمكين لانه لا يملك ان يشتريه لا يملك ان يشتريه فهنا هذه مستثنى - 00:11:19

العرايا باب مستثنى من المزابنة ويشترط في الا يزيد على خمسة او سق او الا يصل الى خمسة او سق في خلاف هل هو اذن بخمسة او ثق بما او بما هو اقل من خمسة - 00:11:35

او سق بشرط ان يكون محتاجا اليه ولا يستطيع ان يشتريه ما يملك ما ليشتري هذا فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة من البيع نعم وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:11:49

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اللباد. قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباس قال لا يكون له سمسارا متفقا عليه. واللفظ للبخاري - 00:12:05

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاء فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم - 00:12:22

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها متفقا عليه - 00:12:37

البخاري هذه الاحاديث فيها لا يبيع لا تلقوا الركبان او لا تلقوا الركبان روايتان تلقي الركبان فيه ضرر على الركبان وفيه ضرر على اهل السوق لان الركبان هم اهل الbadie - 00:12:57

وعادة اهل الbadie انهم يأتون يبيعون في الحاضرة ويشترون اي الحاضرة حاجتهم فمثلا يبيع اهل الbadie مثلا آآ الغنم او يبيعون الابل ويبيعون مثلا الاقط ويبيعون مثلا الصوف - 00:13:14

والوبر وغير ذلك ويشترون التمر والقمح والشعير وما يحتاجون اليه من الحاضرة وهكذا يعيش الناس ينفع بعضهم بعضا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان يعني بعض الناس - 00:13:32

ادخوا ، المدينة ولا كذا بتيم يقولها تسع وهذا الذي ، حانا لانه ما يعرف فعا ، السوة - 00:13:47

ما يعرف سعر السوق فيشتري منه باقل من سعر السوق فيضره يضر صاحب الباية لانه اشتري منه باقل وصاحب الباية ما يعرف الاسعار، وفي الوقت ذاته هذا الذي اشتري سيات، الى، السيدة، سبيع سبع الناس، الذي، يسعون، به، فاضر الناس، - 05:14:00

كان الناس يستفيدون من أهل البادية لأنهم ينعشون السوق خاصة اذا كثرت البضاعة ينقل ينقص السعر فالنبي قال لا تلقوا الركبان
خله يدخل السوق انتظر حتى يدخله بضاعته والناس تسمع - 00:14:23

والسعر هو يستفيد انه باع بسعر جيد والناس تستفيد ايضا اشتروا بسعر جيد. فلذا نهى النبي عن تلقي الركبان قال ولا يبيع حاضر لام معناها لا يسعها لعن حضرها الحاضرة والابدية الرحمن اسكن الداركم: له من مدارا -

00:14:42

دعه هو ببيع ويشتري لأن اذا كان له سمساراً هذا ما يعرف شي مسكين فايضاً ممكن انه يغشه او انه يستغله او كذا قال لا دعه هو سع خله بدخا . السقة وسع - 00:15:03

صاحب البادية حتى يستفيد هو ويستفيد منه الناس اه وحديث ابي هريرة لا تلقووا الجلب نفس الشيء الجلب هم الركبان الذين يأتون من خارج المدينة يقول فمن تلقاء فاشترى منه ثم اتى سيسوقه بالخيار - 00:15:15

غشيتني شريت مني قبل ان اتى الى السوق واعرف - 00:15:33

الاسعار مثلاً البعير جاء هذا قال اشتري منك البعير بثلاث مئة دينار مناسب دلة لان الناس مثلاً يأتون يشترون منه وهو في باديته يشرب بمئتين مئة وخمسين هذا يبشترون به بثلاث مئة ممتاز لكن هو ما يدرى انه بالسوق يبنبع باربع مئة - 00:15:46

يُفسد البيع يقوّى، لا انت غشيتني - 08:16:00

انت تلقيتني قبل ان اصل الى السوق قبل ان اعرف له ان يفسد البيع له بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء رد البيع ويبيع بالسوق
مرة ثانية وحدث اب هربة الثالث وفه النبي نهى النبي حاضر الدر واضحة لا تناحشوا - 00:16:22

النجش هو ان يرفع من سعر السرعة من لا يريد شراءها فقط ليغرر بالناس ليغدر بالناس ولا يبيع الرجل على بيع أخيه المقصود لا يسع على . سعه اذا تم السع - 00:16:40

مدين اختيار المجلس؟ ومعنى اختيار المجلس لو تم البيع بيني وبينك ثم بعد ذلك قلت انت اه غيرت رأيي لك ذلك ترجع لك فلوسك

فيسمونه خيار المجلس خيار المجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم عن بيع أخيه يعني في خيار المجلس يعني أنا

اب عبد الباقی باسط ؟ نعم. عبدالباسط الان قلت له تبینی قلمک مثلا ؟ قال ابیعک القلم بکم ؟ قال لي بعشرة دنانير. قلت تم اعطيته

الجلس واحد عشر دينار فماذا
الجلس واحد عشر دينار فماذا

اعلی عبد العزیز: بحث على بحثي المعيظ الذي لا يحيط به أحد بالمعنى المقصود من المفهوم

هذا يسوى ترى انا اشتري منك بثلاثين - 16:18:00

يسوى ثلاثة يسوى خمسة وثلاثين مثلاً فهنا نصح له اما اذا كان لا فقط يريد ان يأخذ القلم له. فقال تب يعني انا اشتري منك واحد عشر ديناراً مثلاً هنا هذا باع على بيعه لا يجوز او العكس - [00:18:28](#)

او جاءني انا وقال لي انا ابيعك نفس القلم بتسعة دنانير ايضاً لا يجوز له ذلك. لماذا؟ لانه افسد البيع الذي بيننا ولم يكن فيه غش ولم يكن فيه الا ان عنده طمع فقط - [00:18:43](#)

يريد ان يكون البيع له فهذا محرم لا يجوز هذا البيع على بيع أخيه قال ولا يخطب على خطبة أخيه كذلك الخطبة على الخطبة قال اهل العلم هذا اذا تم الاتفاق - [00:18:57](#)

يعني اعطوه يعني رجل تقدم الى امرأة فقال لها اهل وافقنا ثم فقط بقي تحديد موعد الزواج قال اذا متى نعقد العقد؟ قال نعقد بعد شهر او نعقد بعد اسبوع حسب المتفق على - [00:19:14](#)

المبدأ من حيث انه يأخذ فلانة فهذا سمع ذهب وخطب لا يجوز لانه تم الاتفاق اما اذا لم يتم الاتفاق يعني رجل تقدم لامرأة وهذا سمع انه تقدم لها راح هو وتقدم ايضاً - [00:19:29](#)

لأنه الى الان ما اعطوه كلمة قالوا له اصبر هل نسأل اعطنا شهراً لسؤال عنك او عشرة ايام حسب الاتفاق اللي بينهم. قال اعطنا فرصة نسأل عنك. هذا له ان يتقدم - [00:19:46](#)

هنا وان كان لا ينفي حتى لا يوقع في قلب أخيه لكن المهم لو خطب ما يضر لماذا؟ لانه لم يعطوه بعد لكن اذا تم الاتفاق هنا لا يجوز له - [00:19:56](#)

ان يتقدم او اهل البنت مثلاً تقدم لهم شخص قالوا اعطنا فرصة نسأل عنك. تقدم لهم اخر لا بأس يسألون عنه بعد تقدم ثالث حياك الله تعالى ويشوفونه ما في مانع - [00:20:10](#)

حتى يختاروا هذا او هذا او هذا لا مانع من ذلك ابداً وهذه ليست خطبة على خطبة الخطبة عن الخطبة هو بعد الاتفاق ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته فاطمة بنت قيس - [00:20:21](#)

وقالت له تقدم لي معاوية وتقدم لي ابو الجهم لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل والثاني مخطئ لماذا تقدمت وتقدمت لا النبي خطب لها ثالثاً النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

لما قالت له تقدم لي ابو الجهم وتقدم لي معاوية؟ قال اما ابو الجهم فلا ينزل عصاه عن عاتقه. واما معاذ الصعلوك لا مال له خذى اسامية عرظ عليها ثالثاً النبي صلى الله عليه وسلم مع انها خطبت - [00:20:49](#)

لكن لم تتم الخطبة بعد فالقصد ان الخطبة على الخطبة المقصود انه اذا اتفقا هنا لا يجوز لاحد ان يتدخل بينهم قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها سماها اختاً وهي اللي حنا نسميهها الضرة - [00:21:02](#)

وهي الزوجة الثانية زين؟ قال لا لا تطلب طلاق اختها لتكتفياً ما في انائهما. يعني يكون الزوج لها وحدها وهذا لا يجوز ايضاً لا تطلب طلاق اختها ولا تطلب طلاق نفسها. اي امرأة طلبت طلاقها من غير ما بئس تتترح رائحة الجنة. فهي لا يجوز ان تطلب طلاق نفسها ولا طلاقاً - [00:21:20](#)

اختها والله المستعان. نعم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على صوم أخيه انا سوف لا يسم المسلم على صوم المسلم نعم كذلك السوم لا يجوز اذا اتفقا كذلك - [00:21:38](#)

هذا اذا تم اما اذا كانت البضاعة معروضة كل يعرض سعره ما في بأس اما اذا اتفق على قول لم يتم البيع بعد لا يجوز لك ان تتدخل الا اذا كنت ناصحاً له - [00:21:58](#)

اما فقط انت طامع في البضاعة لا يجوز ذلك. نعم وعن ابي ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة - [00:22:10](#)

رواه احمد والترمذني وحسنه والدارقطني والحاكم وقال وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي قوله نظر فانه من رواية ابن عبد الله ولم يخرجاه في الصحيح شيء ولم يخرجه في الصحيح شيء - [00:22:25](#)

بل تكلم فيه البخاري وغير واحد وقد روي من وجه اخر منقطع وعن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعث - [00:22:42](#)

هما ففرق بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه الامام احمد عن عن
محمد ابن جعفر عن سعيد ابن ابي عروة عن عروبة عروة - [00:22:58](#)

عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم عنه ورجاله مخرج لهم في الصحيحين ولكن سعيدا لم يسمع من ولكن سعيدا لم يسمع من قاله
غير واحد من الائمة وقد روي عن زيد ابن ابي انسية وشعبة عن الحكم والله اعلم نعم - [00:23:17](#)

في هذين الحديثين هو التفريق بين الولد وامه والاخ واخيه او الاخ واخته اللي هم العبيد المقصود العبيد بيع العبيد الاماء والعبيد
وقصة الحديث الاول ان ابا ايوب الانصاري وجد امرأة تبكي - [00:23:38](#)

فقال لها تبكي ؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فامر بالولد فاخذه واعاده اليها ثم ذكر هذا الحديث يقول سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته - [00:23:55](#)

يوم القيمة لكن الحديث لا يثبت حديث لا يثبت ومن حسنة من اهل العلم انما حسنها بمجموع طرقه والا كل طرفة لا تخلو من اه علة
وكذا الحديث الذي بعده حديث علي رضي الله عنه كذلك ضعيف لا يثبت - [00:24:13](#)

بانقطاع ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يبيع غلامين فباعه وفرق بينهما فامر النبي ان يرجع يرتجعهما
ويبيعهما معا. يعني لرجل واحد لا يفرق بينهما - [00:24:29](#)

لكن ايضا آاا الاصل ان لا يفرق بين الولد وامه هذا هو الاصل لكن اه ك الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم وعن
انس بن مالك قال - [00:24:44](#)

غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الناس يا رسول الله غالا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق - [00:25:00](#)

اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم او مال في دم ولا مال. رواه احمد وهذا حفظه ابو داود وابن
ماجة والترمذى وصححه ابو حاتم البستى - [00:25:19](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الصحابة قالوا يا رسول الله يعني آاا الاسعار غلط يمر الناس ان يسعروا يضعوا اسعارا يعني لا
يزيد التجار الاسعار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر - [00:25:35](#)

ان الله هو المسعر القابض الباسط سبحانه وتعالى الرزاق. اني لارجو ان القى الله يوم القيمة ليس لاحد آاا منكم يطلبني شيئا آاا هنا
هذا الحديث آاا صحيح ان شاء الله تعالى - [00:25:55](#)

وقولوا ان الله هو المسعر اي ان النبي رفض ان يسعوا واعطى الامر للتجار على ان يتقووا الله تبارك وتعالى بالناس فلا يظلم التجار
حتى يعني لهم ان ينتفعوا التجار ولا يظلم الناس ولذلك الحديث الذي بعده يأتينا - [00:26:09](#)

انه نهى عن الاحتكار النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان التجار يرفع السعر فهذا حقه حسب ما يشتري وآاا عنده عمال وعنه ايجار
 محل وعنه آاا يعني مخزن لوضع - [00:26:29](#)

المبيعات وغير ذلك من الامور فحقه ان يربح والقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير ونهى عنه قال ان الله هو
المسعر واختلف هل مسعر اسم من اسماء الله - [00:26:45](#)

جل وعلا وال الصحيح انه ليس من اسماء الله وانما هذا من افعاله سبحانه وتعالى هو المسعر جل وعلا هو القابض وهو الباسط حتى
عبدالباسط ليس من اسماء الله طيب على خلاف بين اهل العلم هناك من يرى ان الباسط من اسماء الله هو القابض كذلك - [00:27:00](#)

من اسماء الله جل وعلا على كل حال ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير نعم وعن سعيد بن المسيب عن عن معمر عن
عن عبد الله عن رسول الله عن معمر - [00:27:17](#)

عن معمر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحترك إلا خاطئ رواه مسلم. نعم الاحتقار محرم لانه فيه اضرار
بالناس الاحتقار فيه اضرار بالناس ولذلك حرمته النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحترك إلا خاطئ - 00:27:34

العاشي نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسرعوا للأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه النظرين
بعد ان يحتملها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر. رواه البخاري هكذا ولمسلم من اشتري - 00:27:52

شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام. فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا. قال البخاري تموا اكثرا وقد روي عن ابن
مسعود قال من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البرقاني وزاد - 00:28:14

من رواه البرقاني ورواه البرقاني وزاد من تمر. اي نعم. حديث ابن مسعود صحيح. صحيح البخاري لكن البرطمانى زاد من تمر
على كل حال بيع المصراة المصراة هي الناقة او البقرة او الشاة او الماعز - 00:28:34

التي لا تحب يومين يعني يتركها ما يحلبها ما يحليها يومين فيصير الظرع كبيرا فالذى يراه يظن
هذا يعني في يوم واحد يكون ظرعنها بهذا الحجم - 00:28:57

هذا فيه غش للناس فيه غش للناس لأن الناس يحبون البقرة التي لها يعني ضرع كبير انه حليب اكثرا او كذلك الناقة او الشاة سواء
كانت من الماعز او من - 00:29:16

النعااج فيكون فيها حليب كثير الذي لا يدرى انها تركت يومين لم تحبب يظن ان هذا هو ظرعنها اليومي كل يوم هذا هكذا ظرعنها.
فيشتريها على هذا الاساس ثم يتبيّن له بعد ان يذهب بها الى البيت ويحلبها غدا والا ضرع اصغر - 00:29:30

طيب اين امس ما علم ان ذاك الذي باعه غشه الا اذا اخبرها قال ترى يومين لم احلبها اما اذا لم يقل له فهذا غش هذا نوع من الغش.
طيب - 00:29:52

الآن الذي اشتراها الان وعلم بعد ذلك انه غش وان ليس هذا ضرعها الطبيعي ماذا له قالوا اما ان يعيدها قل لها هونت ما ابيها رجعني
فلوسي انا كنت اظن هذا ظرعنها - 00:30:04

ما دريت انك مخليها يومين ما حلبتها فله ان يردها له ان يردها ولكن والحلب اللي اخذة ان اخذ الحليب يومين ايظا له قيمة قال
ومعها صاع من تمر مقابل الحليب الذي اخذة - 00:30:22

مقابل انه حلبها ثم تبيّن له انها ليست كذلك فهذا الحليب الذي استفاده من حق من صاحبها الاصل بائع فلذلك يردها ويرد معها صاعا
من تمر مقابل الحليب الذي استفادت - 00:30:40

في بعض الروايات هذا في الصحيحين في بعض الروايات انه قال لا سمراء لأن البعض يقول بدل صاع من تم ممكنا يعطي قمح
القمح طيب فيمكن يعطي قمحا بدل الصاع من التمر لكن الزيادة لا تصح - 00:30:57

هذه الزيادة لا تصح وال الصحيح انه تمر صاع من تمر لانه هو المقياس المقبول عند الناس نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها - 00:31:16

انالت اصابعه بلالا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من
غض فليس مني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه احمد وابو
داود والنسائي - 00:31:36

وابن ماجة والترمذى وحسنه وصححه ابو الحسن ابن القطان نعم. بالنسبة للحديث السابق وهو ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال آآ يعني يردها وصاعا من تمر هناك قول - 00:32:00

بعض اهل العلم وهو خلاف قول الجمهور الجمهور على انه صاع من تمر بناء على ظهر الحديث بعض اهل قال يعطى من قوت البلد
اذا لم يكن التمر من قوت البلد يعطى من قوت - 00:32:17

البلد وهذا اختيار القاضي عياض رحمة الله تبارك وتعالى من المالكية على كل الحديث الثاني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
على صاحب صبرة كبرى يعني اناه فيه طعام - 00:32:29

تبرا اللي فوق جيد اللي تحت فيه ماء فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الصبرة فنالت اصابعه بلال قال ما هذا بماي تحت قال اصابته السماء يعني المطر اصابه المطر - 00:32:42

قال لماذا لم تجعله فوق ان في غش ولذلك الان بعض الناس مثلا بيع الطماطم مثلا الطيب يحطه فوقه الخظر او الفاسد اللي تحت او البطاط او التفاح اي اي بضاعة المهم يجعل الفاسد تحت هذا غش كله غش - 00:33:01

يجب ان يكون كله ظاهرا ثم بيع الناس يقول هذا اللي موجود اما يغش يحط سيء تحت هذا كله من الغش ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا جعلته - 00:33:19

اعلى حتى يراه الناس من غش فليس مني طب ما هو غش صلى الله عليه وسلم. والحديث الاخر الخراج بالضمان اي ان الذي آآ يستفيد هو الذي يدفع يعني كثرا تأخذ تعطي - 00:33:32

خرج بالضمان مثال يعني لو انسان اه رهن مثلا آآ بعترك شيئا مثلا او افترضت مني مثلا مئة دينار قلت طيب وهذه النعمة متى ترجعها - 00:33:49

ارجعها بعد شهر طيب وش اللي يضمن لي؟ انك ترجعها لي بعد شهر قد لا ترجعها بعد شهر قال ماذا تريدين؟ قلت اعطي رهنا رهن يضمن لي حقي اذا ما رجعته بعد شهر - 00:34:08

ابيع الرهن واخذ حقي وعادة ان الرهن يكون اعلى من البضاعة يقول ارهن عندك هذه البقرة ارى ان عندك هذه البقرة طيب هذه البقرة ما تبي اكل وتبشر وتبي رعاية؟ سانفوق عليها؟ اذا انا اللي اخذ حلبيها - 00:34:23

الخرج بالظمان الظمان يعني انت تدفع انت تأخذ واضح فاذا كان لك عنایة بها لكن لو قال ارها عندك مثلا سيارتی السيارة ما واقفة بالشارع ما علي منها انا طيب هنا ما في - 00:34:45

ما ما ادفع شيء لكن لا اخذ شيئا لكن اذا دفعت تأخذ اذا ما دفعت ما تأخذ اذا قال الخراج بالظمان يعني الذي يبذل هو الذي يأخذ. فاللي لك ربحة عليك ايش - 00:35:02

خسارته ما لك ربحة ليس عليك خسارته وهكذا نعم والحديث فيه ضعف اللي هو الخارطة لكن تلقاء اهل العلم بالقبول والمعنى مقبول عند اهل العلم ان الخراج بالضمان نعم باب الخيار في البيع - 00:35:17

عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقوا وكان جميع او يخير احدهما الاخر. فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع - 00:35:36

وان تفرقوا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقوا الا ان - 00:35:56

صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه يفارقه خشية ان يستقىله. رواه احمد وهذا لفظه ابو داود. والنمسائي والترمذى وحسنہ وللدارقطنه حتى يتفرقوا من مكانهما نعم الحديث الاول هو هو العمدة - 00:36:14

حديث اول حديث ابن عمر متفق عليه هو هو العمدة بهذا الموضوع وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجالان فكل وكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقوا وهذا يسمى خيار المجلس - 00:36:35

المجلس كما قلت قبل قليل اذا تم البيع في المجلس وما زلنا في المجلس فاي واحد له الحق ان يغير رأيه يقول لا تم البيع ما في تم البيع ما في تم البيع طالما نحن في المجلس - 00:36:48

كل واحد منا له خيار له ان يغيره بدون استبدال ابداء اي اسباب هذا خيار اعطاه الله اياه يسمى خيار المجلس واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - 00:37:04

ما لم يتفرقوا اذا تفرقوا تم البيع ليس لاحد ان يرجع عن البيع هنا الا برضاء الاخر اما اذا لم يتفرقوا وما زال في المجلس فكل واحد منهمما بالخيار يعني له ان يتراجع - 00:37:16

البيع. وهناك خيارات اخرى وهي خيار التدليس خيار العيب خيار الخلف في الثمن الخلف المثمن يعني صفة في المبيع خيار المدة

خيار الشرط هذى يعني خيارات اهل العلم في كتب الفقه. لكن الشاهد هنا هو خيار المجلس وهو انهم اذا تفرقوا انتهى الخيار.

او - 00:37:32

ان يسقط احدهما حقه ان يسقط احدهما حقه خاصة اذا كان معروفا مثلا انه يتراجع كثيرا هذا تم الإعلان قال يعني هذه الساعة قال بعثك بكم؟ قال بمئة دينار قال تفضل هذه مئة تفضل استلم بضاعته واستلم - 00:37:57

ثلاث بضاعة واستلم المال تم البيع هنا مبادرة مال بمال تم البيع بالرضا من طرفين فشوي قال لي بعد ساعة بنص ساعة المهم وحنا جالسين في المجلس قال تدري عطني ساعتي - 00:38:15

خذ فلوسك يا ولد الحال تم البيع ما زلنا في المجلس وبعض اهل يفرق المجلس هل هو مفارقة الابدان او مفارقة الكلام يعني؟ صار حديث اخر في المجلس على كل حال المهم ما زال له الخيار فتراجع له الحق في ذلك - 00:38:31

لكن لو قلت له ليس لك خيار مجلس ما التراجع او هو قال لي ما التراجع اما ان جمیعا نسقط حقنا اقول لا انت تتراجع ولا انا اتراجع. تم تم هنا سقط خيار المجلس - 00:38:48

ربنا او انه آآ واحد منا اسقطه يسقط اذا لم يسقطه اي واحد منا فما يزال كل واحد منا له الحق في خيار المجلس. اذا اما ان نسقطه جمیعا واما ان يسقطه احدهنا واما ان لا يسقطه - 00:39:03

احد هذا بالنسبة الخيار المجلس. الحديث الثاني يخالفه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم او ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان تكون صفة خيار صفة - 00:39:19

اسمعنا طيب ولا يحل له ان يفارق خشية ان يستقليه هذه الرواية ضعيفة فثبتت هذه الرواية ضعيفة لا تثبت وهي مخالفة الحديث السابق وهو انه له الخيار ما لم يستقلي اذا تفرقوا اذا الاصل - 00:39:33

اه له ذلك وحتى اللفظ نفسه خشية ان يستقليه الاقالة غير الخيار الخيار حق لكن يستقليه هنا طلب منه ولذلك الاقالة مستحبة يعني اذا تم البيع مثلا بيني وبين عبد العزيز الان مثلا قلت له يعني ساعتك بمئة دينار قال بعثك انا قل اشتريت سواه سلمته او لم اسلمه وتم افترقناه خلاص تم البيع - 00:39:52

تم تم البيع بعد يومين ندم فجاءني قال هونت ما في هونت تم البيع لكن يستحب لي طالما انه ندمان وكذا ان اقيل وقال يلا خلاص كما واحد عطني فلوسي وخذ ساعتك - 00:40:18

هذا هذا فضل مني هذه الاقالة هذه الاقالة وهي تفضل من احدهما لكن الحديث يقول لا لا يتفرغ خشية ان يستقلي طيب خشية ان يستقلي واذا لم يتفرغ يأخذ الغصب بدون - 00:40:35

قال فدل على ضعف هذه الرواية اصلا نعم باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال لهم سواه. رواه مسلم - 00:40:51

وعن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا. رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحكم و قال على شرطهما وزاد ان ايسرها مثل ان ينبح الرجل امه واربى الربا عرض - 00:41:09

المسلم نعم اه باب الربا الربا اه من المحرمات التي تأخر يعني الفصل فيها وان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال وان كل ربا موضوع تحت قدمي - 00:41:29

هاتين واول ما اضع من ربا العباس عم النبي صلى الله عليه واله وسلم والربا كما هو معلوم عند اهل العلم نوعان وهو ربا الفضل والربا النسيئة ويقال له ربا الاجل - 00:41:47

والبعض يفرق بين ربا النسيئة وربا الاجل لكن الظاهر انها واحد وربا النسيئ محرم لذاته وربا الفضل محرم لغيره والفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره ان المحرم لذاته لا يجوز الا - 00:42:02

يعني في الضرورة اما المحرم لغيره وهرب الفضل يجوز عند الحاجة ولذلك قبل قليل ذكرنا اللي هو بيع العرايا او بيع العرايا من ربا الفضل لكنه جاز عند الحاجة ومنه كذلك النظر للمرأة النظر للمرأة محرم - 00:42:18

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لكن يجوز ان ينظر الى الخطيبة اذا خطبها مع انها ليست من محارمه ولا زوجته هذا ينظر اليها ابيح
لان قول ما قال لان النظر النساء محرم لغيره وليس - [00:42:37](#)

لذاته انه يؤدي الى الزنا فالمحرم لغيره يقولون يباح عند الحاجة بينما المحرم لذاته لا يباح الا عند الضرورة ومنه الصلاة في اوقات
النهي مثلا اوقات النهي محرم لغيره حتى لا تتشبه - [00:42:52](#)

عبد تمس مثلا عند شروقها وعند غروبها فلذلك لو دخل الانسان المسجد مثلا هناك من اهل العلم يقول يجوز الصلاة هذى اللي هي
ذوات الاسباب عند الشافعى واحمد يعني مشهور عند الشافعى - [00:43:10](#)

انه يجوز ان يصلى ذوات الاسباب في وقت النهي قال ايش ؟ قال محرم لغيره وليس محرما على كل حال فالربا نوعان اذا محرم
لذاته محرم لغيره محرم لذاته ورب النسيئة - [00:43:25](#)

والمحرم لغيره هو ربا الاجل وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه واللعنة لا يكون الا على كبيرة
وبل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره من الموبقات - [00:43:37](#)

اكل الربا والفرق بين التجارة والربا وبين التاجر والمرابي ان التاجر يعني يجتهد في تفكيره في الجهد البدنى بين المرابي قاعد
يعطيها فلوس وياخذ منها اكثر فلا جهد ذهنى ولا جهد بدنى بينما التاجر يشتهرى - [00:43:52](#)

والتجار كذلك مقامر يعني ممكן يخسر ممكן يكسب فيه مغامرة بين المرابي لا يغامر ولا شيء ابدا ضامن
الربح مقابل المال الذي اعطاه للناس وكذلك المرابي يستغل حاجة الناس بينما التاجر لا بالعكس ينفع الناس - [00:44:10](#)
يأتى لهم بما يحتاجون اليه فيبيع بيعهم ويأخذ اموالا وهكذا فهذا الفرق بين الربا لكن الحديث الثاني ذكر وهو ان الربا اشد من ستة
وثلاثين ثانية او كان يأتي الرجل امه هذا كله لا يثبت - [00:44:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يعني مشهورا عند الناس ويعطاه الناس هذا كما قال البيهقي متنه منكر لا يمكن ان يكون درهم
ربا اشد من ستة وثلاثين زنية - [00:44:47](#)

ولا يمكن ان يكون درهم ربا اشد مثل ان يأتي الرجل امه في جوف الكعبة لا يمكن صحيح الربا حرام لكن ما يصل الى هذا بل قد
يكون الزنا بالام اعظم من جميع ابواب الربا - [00:45:03](#)

يعني فالمنت منكر هذا غير ان السن ضعيف جدا السن ضعيف جدا والمنت ايضا منكر ولذلك فيه محمد بن غالب اه صدوق لهم وقد
خولف واما رواية آن آ ستة وثلاثين زنية - [00:45:15](#)

ضعيفة جدا لا تثبت بل ان ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات ابن الجوزي ذكره حسنها نعم بعض اهل العلم الشیخ الالباني
رحمه الله تبارك وتعالى بمجموع طرقه وكذا - [00:45:34](#)

لكن لا يثبت وكنا ابن الجوزي ذكروا في الموضوعات وابن ابي حاتم ذكره في الاحاديث المعلى ضعيفة فالقصد ان الحديث لا
يثبت اللي هو درهم وربا اشد من ستة وثلاثين زنية او درهم ربا كان يأتي الرجل امه - [00:45:47](#)

اه في جوف الكعبة كل هذا لا يثبت والربا محرم ومن كبار الذنوب لكن آليس لهذه الدرجة والله اعلم نعم وعن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:45:59](#)

لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثيل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثيل. ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبیعوا غائبا منها بناجز. متفق عليه - [00:46:16](#)

وعن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثيل. سواء بسواء يدا بيد - [00:46:32](#)

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم ان كان اذا كان يدا بيد رواه مسلم وله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثيل والفضة بالفضة - [00:46:50](#)

وزنا بوزنا مثلا بمثيل فمن زاد او استزاد فهو ربا وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا

على خير فجاءه بتمر جنيب - 00:47:08

جاءه بتمر جنيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل التمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل - 00:47:24

بع الجموع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنيبا ثم ابتع بالدرارهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ولمسلم وكذلك الميزان متفق عليه وكذلك الميزان متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه - 00:47:44

الصبرة عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر وعن معمر ابن عبد الله انه ارسل غلامه بصاعق قمح فقال له 00:48:15

بعه ثم اشتري به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض بعض صاع وزيادة بعض - 00:48:36
فاما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام للطعام مثلا بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له فانه ليس بمثله. قال اني اخاف ان يضارع - 00:49:01
وعن فضالة ابن عبيد الله قال اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال لا تباع حتى - 00:49:01

تفصل رواها رواها رواها رواها ثلثة نعم شيخ جزار الله خير نعم. وعن الخطبين هذه الاحاديث مجموعة احاديث كلها تدل على قضية واحدة وهي ان هذه الاصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر - 00:49:21
والقمح بالقمح والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء آآ قسمها اهل العلم الى قسمين موزونات ومكيلات فيقول الذهب والفضة موزون والتمر والشعير والقمح والملح مكيل. يعني بيع بالكيلة بالكيلة - 00:49:45

يكال كيلا ملء الكيلة بينما الذهب والفضة بالوزن يوزن وزنا فهذه الاشياء اما ان تباع ذهب او ذهب بفضة الذهب والفضة الان 00:50:04
قلنا قسم لوحدهما. خلنا نقول جهة اليمين الذهب والفضة - 00:50:04

والتمر والقمح والشعير والملح جهة اليسار مجموعة موزونات وهذه مجموعة مكيلات الان نأتي للموزونات الموزونات هي الذهب والفضة يقول اذا كان ذهب بذهب او فضة بفضة نفس الجنس نفس النوع - 00:50:22

نفس الجنس موزون نفس النوع ذهب ذهب فضة بفضة فإذا كان نفس الجنس ونفس النوع يشترط ان يكون مثلا بمثل يدا بيد كيلو بکيلو سلم واستلم مع بعض اذا يشترط المثلية ويشترط التسليم. كم شرط - 00:50:39

شرطان نفس الشيء فضة بفضة مقابل كيلو فضة مقابل كيلو فضة ولازم يكون ايش يدا بيد نفس الشيء التمر تمر بتمر طاعة بصاع ويد بيد ملح بملح قمح بقمح شعير بشعير اذا اذا كان نفس الصنف - 00:51:02

ونفس الجنس فانه لا بد ان يكون يدا بيد نفسه ومثلا بمثل واضحة الصورة ان شاء الله تعالى نعم نرجع الان للذهب والفضة اذا اختلف ذهب بفضة اعطيتك ذهبا واخذت منك فضة - 00:51:25

واضح؟ او اعطيتك فضة واخذت منك ذهبا المهم انه اختلف الان لكن نفس النوع نفس الجنس عفوا موزون وهناك ايش؟ مكيل قلناه. طيب اختلف النوع هذا ذهب بفضة قال فاذا اختلف الجنس والنوع اختلف النوع والجنس واحد كله موزون فهنا يجوز ايش - 00:51:41

يجوز المفاضلة لكن لازم يدا بيد يعني ممك كيلو ذهب مقابل عشرين كيلو فضة اذا ما تساوايا لكن لابد يكون ايش سلم واستلم لابد اذا كم شرط ترضوان لما كان ذهب بذهب - 00:52:04

شرطان لما صار ذهب بفضة شرط واحد نرجع للمكيلات نفس الشيء اذا كان تمر بتمر كم شرط طرطان وهو ايش المثلية والتسليم يدا بيد لكن اذا كانت تمر بقمح قمح بشعير ملح بتمر - 00:52:21

تلف الان طيب فهنا قالوا يشترط التسليم ولا يشترط المثلية ممك كيلو تمر مقابل خمسة كيلو ملح ماكو مشكلة لكن لابد يكون ايش يدا بيد واضحه الصورة ان شاء الله تعالى - 00:52:42

يشترط المثلية لـك: يشتري طابع، التسلیم يدا بـد نفس، الشیء بالنسبة - 00:53:01

المكينة موزون بمكي ذهب بتمر بالظبي ملح واضح؟ بدون شروط لا مثالية ولا تسليم ممکن اعطيك الفضة اليوم كيلو فضة بعد شهر تعطينه. خمسة: صاع تمر ما في. مشكلة - 00:53:21

اذا لا مثل ولا يدا بيد. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى اذا هذا بالنسبة لهذه الاصناف الستة طيب اذا كان نفس الجنس ونفس النوع
يشط طب: اذا كان: نفس. الجنسية اختلاف النوع يشط - 00:53:44

واحد نعم هذى كل احاديثها تدل على هذه القضية ذاتها. طيب فيبقى عندنا لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً الحديث لما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم تم طبعه 02:54:00

لابد يكون ايش؟ مثل بمثل هذا صعب صاعين اذا اختلف ما صار مثلكم بمثل لا يجوز. حتى واحد يقول طيب هذا تمر اخلاص وهذا تمر حلاوة هذا تمر خضراء نفس الشيء الرحمن - 35:54:00

لابد يكون صاع بصاع نعم اه بس يبقى حديث اه اللي هو سبعة وثمانين حديث آآ عمر لان اختلف هنا شعير بقمح صحيح مما ارسله
بقمح فـ ١٥١ ملش تمهـ اكتـ ٢٠١٥ ٠٥:٥٤:٤٨

تعيرا يجوز هنا يجوز لكن معمر كان محطاطا مع عمر ابن عبد الله كان محطاطا وهو الصحابي ارسل غلامه بصاعق قمح فقال بهم اشترب به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعد الصاع يعني من الشعير يعني ليس صاعا بصاع لكن كان يدا بيد لكن لم يكن مثلا - 00:55:08

ممثل ان هذا الشعير وهذا قمح فلما جاء اخبره بذلك فقال له معمري ليه فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل هذا رأي معمري
، ضـ. الله عنـه و الصـحـيـحـ انه بـحـوـهـ المـفـاضـلـةـ - 00:55:31

تجوز مفضل طالما انه قمح وشعيه اختلف النوع فلا مانع من الزيادة. ولذلك قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً يمثلاً فقاً لله كذاك والصحيح الطعام بالطعام اذا كان من نفس - 00:55:45

النوع لكن اذا اختلف النوع لا نعم وعن الحسن بين قال فانه ليس اخاف ان يضارع يعني عمل على سبيل الاحتياط والورع رضي الله عنه وكذا حديث فضالة بن عبيده انه اما اشتهر قوله اما اشتهر قوله اذا زورت عيادة الذهن عيادة الذهن - 01:56:00

بمثل نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه احمد وابو داود مارن ماجة والنمسا والترمذ والتirmidhi قد ١٢٢٥ م من حديث ابن عباس مارن عبد الرحمن حابي ابن - 00:56:42

الحيوان بالحيوان ليس من الاصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا زيدا زوج ابي هريرة بقتل حماره

فكان بعد ذلك لما ما عنده ابل ولا شيء عسى ان يجهز بعض المقاتلين فكان يشتري البعير بالبعيرين نسيئة هو البعير

انه ليس يدا بيد يقول له اعطنا بعيرك الان اذا جاءت اموال الصدقة نعطيك بعيرين فاول شيء اذا ليس مثلا بمثل وليس ايش وليس

بعض اهل العلم قال يقاس وال الصحيح انه لا يقاس ولذلك يجوز مثلا ابيعك سيارة بسيارتين او قلم بقلمين سواء كان حاضرا او نسيئا لا
بأس بذلك ان شاء الله تعالى. هذا على ان الحديث كما قلنا - 00:58:08

بضعف وهو النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الحيوان بالحيوان نسيئه اه فيه ضعف ومن حسنة حسنة لغيره واحسن منه حالا
وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص لما امره النبي - 00:58:24

صلى الله عليه وسلم يجهز الجيش فجهزه يأخذ البعيد من بعيرين والله اعلم على كل حال رواية الحسن عن سمرة ضعيفة منقطعة
هذا الاصل فيها الا استثنى بعضهم اربعة احاديث ليس هذا - 00:58:37

منها نعم وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم - 00:58:51

رواه ابو داود وروى الامام احمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده رجال الصحيح. نعم هذا الحديث فيه تحذير من
النبي صلى الله عليه وسلم لامة اذا ركنت الى الدنيا قال اذا تباعتم بالعينة - 00:59:10

والعينة هي باب من ابواب الربا العينة باب من ابواب الربا بدل ان يقول له اقرظني الفا واعيدها لك الفا ومنتين يقول يعني هذا بالف
ومنتين واشتريه مني بالف نقدا - 00:59:28

هو يعني يعني اه ربا لكن يتلاعبون فيه هذا بيع العينة واخذتم اذناب البقر المقصود هو الركون الى الدنيا يعني يمشي
خلف البقرة يعني في الحرج طيب ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزع حتى ترجعوا الى دينكم - 00:59:43
والحديث حقيقة معناه خطير جدا والامة الان يعني ركبت الى الدنيا الا من رحم ربى تبارك وتعالى صارت الدنيا هي مطلب كثير من
الناس ولكن الحمد لله ان الحديث هذا لا يثبت - 01:00:05

ولو ثبت مصيبة الحديث يعني منقطع كل طرقه لا تخلو من مقال ان كان حسنة بعض اهل العلم لكن الصحيح انه لا يثبت كل طرقه لا
تخلو من ضعف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - 01:00:20

وعن القاسم عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه بشفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها. فقد اتى ببابا
عظيما من ابواب الربا. رواه احمد ابو داود - 01:00:38

هذا لفظه والقاسم مختلف في توثيقه. والترمذى يصحح حديثه. نعم القاسم بن عبد الرحمن الذي يروى عن ابي امامه رضي الله عنه
مختلف فيه هناك من ضعفه هناك من قوى امره ولكن مع هذا لا يقوى على التفرد - 01:00:53

لا يقوى على التفرد يتفرد بالحديث دون ان يتبعه غيره خاصة ان المتن فيه شيء من النكارة ولذلك قال
يعنى من شفع لأخيه بشفاعة فاهدى له هدية قبلها اتى ببابا عظيما من ابواب الربا لا يصل الى هذا الحد لا يصل الى هذا - 01:01:10
الحد بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صنع اليكم معروفا فكافأوه من صنع اليكم معروفا فكافأوه وبالتالي يعني آآ
 الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:01:30

ولا بأس للانسان اذا اهدي له هدية مقابل شفاعة دون ان يشترط قبل الشفاعة فلا بأس ان شاء الله تعالى نعم باب النهي عن
بيع الرطب بالباب والرخصة في العرايا - 01:01:45

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع ثمر حائطه اذا كان نخلا بتمرة وان كان كرما
ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيد طعام ونهى عن ذلك كله متفق عليه - 01:02:00

وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا ايس ؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك كله. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والترمذى - 01:02:20
وصححه ابن المديني والترمذى وصححه ابن المديني والترمذى والحاكم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه - 01:02:40

لمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله الله عليه وسلم

رخص في بيع العرايا بخرصها في فيما دون خمسة او سق او في خمسة. متفق عليه واللفظ - [01:02:59](#)

مسلم نعم اه بيع الثمرة مربينا وهو ان يبيع الثمرة مكيل بمخصوص المخلص المقدر المخصوص الخرس وهو الظن انت ترى النخلة مثلا
قل هذه فيها خمسين كيلو هذا خرص - [01:03:19](#)

هذا خرص ان كنت يعني جيدا في هذا الامر يعني يطلع فيها ثمانية واربعين اثنين وخمسين يعني تكون قريبا منها لكن يقينا ما تطلع
مئة بالمائة فتقديرى هذا والمكين لا هذا مئة بالمائة لانه مكيل - [01:03:40](#)

فلا يجوز بيع مكين بمخصوص لا يجوز بيع طيب شرس؟ انا اريد هذا اشتريه بمال ما يصير ثمرة بتغير ما يباع ثمرة بتغير وانما اشتريه بمال
ما في مشكلة اشتريه مخلوصا بمال ما لا يشترط مثلا بمثله صحيحة ولا لا - [01:03:56](#)

الذهب بالثمرة لازم مثل ماذا ثمرة بالثمرة وهو يريد ان يبيع ثمرة بالارض بتغير في النخلة قل لا ما يجوز. لماذا؟ لأن هذا
تقدير وهذا يقين - [01:04:13](#)

ولذلك قالوا الجهل بالمماطلة كالعلم بالمقارنة او المفاضلة فلا يجوز هذا البيت لا يجوز هذا البيع وكذلك بالنسبة للزرع اذا كانت في
سبله وهذا او العنبر على شجرة العنبر وهذا عنبر - [01:04:29](#)

مخross اه مكيل كل هذا لا يجوز. حتى لا ندخل في قضية ليس مثل ثم استثنى العرايا ومر بنا قريبا بيع العراین ونبه عليه
الشيخ كسر العرايا مستثنية لان الناس تريث الرطب ولا تريث ان تنزعه من النخل - [01:04:46](#)

فتبيع المكيل بربط مخross بربط مخross حتى كل يوم تأخذ منه قليلا لتأكل منه وكذا. فهذا لا يأس به. هذا لا يأس به وانما
تورطت ان يكون لا ليس عندهم مال - [01:05:08](#)

ومحتاجون الى الرطب والا يزيد على خمسة او سوق او لا يصل الى خمسة او سق على خلاف في هذه المسألة لماذا؟ قال لان الرطب
مو مثل الثمرة الرطب مو مثل الثمرة لان الثمرة كما تلاحظون - [01:05:22](#)

يعني اول شيء يلخص بعضه ما يكون فيه فراغات بينه صحيح؟ ويكون داخله ايضا ماء يكون مليء بالماء وداخله فراغ وبين
الرطبة والرضا وفراغ. بينما الثمرة متواصل بعظامهم احنا نتكلم عن - [01:05:40](#)

ها يلا زين يعني شوفوا هذا هذا الكأس لان ما يشيل له ثلاث رطبات فقط بس انت امتلاً وفي بينها فراغات غير ان الواحدة منها
داخلها في فراغ ايضا مو كلها لحم كما يقال - [01:05:56](#)

بينما الثمرة لا كلها مليئة شفناها لو سويتها ثمرة لان لو رصيتها صارت ثمرة لان شوفكم تأخذ من المكان اقل فملؤ هذا من الثمرة هل
كمله من الرطب لا يختلف ولذلك جزاكم الله خير - [01:06:11](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا يبس ينقص؟ قالوا نعم طبيعي جدا ينقص لان الماء اللي فيه يروح والفراغات اللي تكون
بين الرطبة والرطبة تذهب فهى النبي عن ذلك صلى الله عليه وسلم وانما اذن بالعرايا صلوات ربى وسلامه - [01:06:30](#)

عليه نعم باب بيع الاصول والثمار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمت Bauer وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذى باعها الا ان - [01:06:45](#)
فالمت Bauer ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المت Bauer. متفق عليهما واللفظ لمسلم. وعن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسوى الداء - [01:07:11](#)

وعن بيع الحب حتى يشتند رواه احمد. وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسن. وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد سلامة
وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه. نعم - [01:07:26](#)

بيع الاصول والثمار الاصول اللي هي النخلة كاملة. الثمار الثمرة الذي عليها اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحه يعني ما تبيع الثمرة قبل بدون صلاحها لماذا؟ وقد لا تصلح - [01:07:43](#)

قد تفسد بعد ذلك وتصير مشاكل بين الناس. قال لا ما يبدأ البيع حتى يبدأ الصلاة. كيف يبدأ الصلاة؟ قال تحرر او تصفر وكل ثمرة
اهل الخبرة يعرفون. اهل المزارع يعرفون يقولون بدأ الصلاة - [01:08:01](#)

الآن بدا صلاحها خلاص مسكت نفسها كما يقال بدأ النتاج فيها هذا بدو الصلاح وبالنسبة الثمرة بلونها وبالنسبة للحد باشتداذه يعني ما يكون لين رطب يشد الحب معناته بدأ ايش - [01:08:16](#)

بدأ الصلاح بالنسبة للثمر اللون يتغير وبعضاها بالطعم يبدأ بعضها الماء الذي يكون فيها ويختلف من ثمرة الى ثمرة آآ ولذلك قال نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتت طبعا يتكلم عن العنب اللي كان عندهم - [01:08:36](#)

عنب في مكان اخر اخضر او احمر هو يتكلم عن العنب الذي عندهم صلوات ربى وسلامه عليه قوله من ابتاع نخلا بعد ان تأبر فثمرتها الذي باعها. تؤبر يعني تلبح - [01:08:59](#)

قاطمة لقحت معناتها جاهزة الثمرة خلاص بدت بدت يعني الثمرة. فانا بعت النخل الذي عندي بعد ان ابرته بعد ان لقحته الذي اشتري النخلة مني الثمرة لي تمرة لي اذا طلعت الثمرة انا اخذ الثمرة منه - [01:09:13](#)

لكن اذا اشتريت يتشارط وهو يعرف يفهم هالامور هذى اشتريت النخلة ويدري ان هذا وقت التلقيح واني لقحتها زين فجئت واشتري النخلة فقال شوف مو تجيئني تأخذ الثمرة انا اشتريت النخلة مع ثمرتها. انتهينا انتهينا. فيكون اشتريت هذا خلاص - [01:09:31](#)

فاذَا اشترط البائع او المشتري انتهى الامر. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - [01:09:53](#)

بما تأخذ مال أخيك بغير حق. رواه مسلم. نعم. الجوائح اللي هي الريح الشديد المطر الشديد البرد الشديد هذى الجوارح التي لا دخل للانسان فيها يعني غصبا عليه طيب فلو انا بعت مزرعتي لشخص - [01:10:10](#)

و قبل ان يستلمها جاءت جائحة وافسادتها او قبل ان ينضج التمر مثلا على من؟ عليه؟ على البائع لماذا؟ لأن الاحياء انا ما استلمت الى الان انا ايش لم استلم فعلى الذي باع؟ الجوائح اذا جاءت - [01:10:30](#)

يكون على البائع وليس على المشتري نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير اذا كان في احد عنده سؤال لحظة شوي بس - [01:10:48](#)

اي نعم لا هو في الاصل هذا لا يكون سمسارا لان في ظرر على البائع اللي هو صاحب الباية اللي يأتي من الباية لكن هذه الان الشركات التي تجعل لها يعني آآ - [01:11:07](#)

وكيلها هذا لا يكون على اهل الباية لذلك لا يتضررون هؤلاء. هذه الشركات لا تتضرر والتي تحتاج الى وكيل لها في هذه الاماكن والظاهر هذى ترجع الى ولي الامر والاصل لا - [01:11:35](#)

الاصل لا يجوز لكن اذا ولي الامر اقرها خلاص الاصل اي نعم لا ايه احتكار كيف اي نعم هو يسأل يقول الربا هل في هذه الاصناف الستة فقط ام يقاس عليها - [01:11:49](#)

غيرها مسألة خلافية بين اهل العلم الجمهور يقيسون عليها غيرها الجمهور يقيسون عليها غيرها وهناك من اهل العلم من يقف عند هذه الاصناف الستة وهذا الذي تميل اليه النفس انها تقف عند هذه الاصناف الستة - [01:12:19](#)

والله اعلم لا ينظر يقول اشتري سيارة ثم ظهر ان فيها عيبا فماذا عليه؟ هل يردها ويرد اجرة المثل اسد اذا كانوا هم غشوه فلا لا يدفع لهم شيء يردها ويرد ماله. او يعوضه عن العيب - [01:12:34](#)

اذا رضي يقول لي خلاص العيب نقص لك الف مثلا او نقص لك خمس مئة مثلا عن العيب الذي هو رضي ما في مشكلة يقبلها مع العرش او يقبلها بدون الارش - [01:13:03](#)

اما اذا لم يعلموا بهذا العيب نعم يردها ويرد اجرة المثل رضيوا ورضي نقول اذا ما رضي يردها حسب الغرر هم فيه تفصيل يعني هل عيب مؤثر او عيب غير مؤثر - [01:13:12](#)

ممكן يكون العيب غير مؤثر عيب يسير يعني عرفت مثل ما فيها دواسات مثلا بالارض مثلا هذا عيب غير مؤثر يعني بحيث انه لكن يعوض يعطي تعويضا عنهم اي نعم - [01:13:35](#)

براء الذهب يشتري الذهب من برا هو على كلام يعني هل هنالك يعتذر ذهب ولا ما يعتذر ذهب يعني الكلام ان المال هنالك يعامل

معاملة الذهب او لا الدنانير - 01:14:01

هذه هل تعاون من يرى ان الدائرة تعامل مع معاملة الذهب يقول يدا بيد. ومن يقول ان هذا المال لا يعامل معاملة الذهب خاصة مثلا بالكويت يقول لك سلة عملات مو - 01:14:27

ليس ما يعادلها من الذهب مثلا فيقول لا يشترط هذا فيها خلاف على يعني الاعتبار الاموال الحالية هي ذهب او ليس في ذهب والله الا حوط الا يدا بيد قصدك يصير بحسابك على طول - 01:14:35

خلاص اذا صار بحسابك ما في مشكلة ان شاء الله اي نعم اي نعم مثل الحين لما تشتري من الذهب وتعطيك نت مثلا اول بحسابه على طول مباشرة اعتبر يدا بيد - 01:15:04

نعم اي نعم اي نعم يعطيه ذهب ويأخذ منه ذهب اخر مثلا مصاغ يكون في صياغة مثلا معينة او يكون يعني الحرير احيانا يصير عنده ذهب استعملته لين خلاص ملت منها تبي نوع ثاني. فيتبادلون بس لازم يكون مثلا بمثيل ويدا بيد - 01:15:15

وزنه ايه؟ الوزن الوزن لازم لا العيار معناته مو ذهب خالص لا يحسب المعيار عيار ثمنتعش مو مثل عيار اربعة وعشرين انها ذهب مخلوط ثمنتعش اربعة وعشرين ذهب خالص لا يفرد - 01:15:48

ايه ما يصير ما يكون وزنا بالوزن اه واحد وعشرين مخلوط اربعة وعشرين صافي طيب هذا يقول في صلاة الظهر صليت الركعة الاولى وبعدها جلست للتشهد الاول بالخطأ ظنا مني اني قد انتهيت من الركعة الثانية وبعد التشهد انتبهت - 01:16:18

باني في الركعة فقمت واكملت الركعة الثانية وجلست مرة اخرى للتشهد الاول فما حكم صلاتي؟ صحيحة وكان ينبغي انها تسجد للسهو او يسجد للسهو هذه رجل وامرأة المهم يسجد للسهو - 01:16:39

بعد ذلك لكن الصلاة صحيحة ان شاء الله تعالى جلست او جلس في السهو والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:16:50